ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VJ -2020-45)

في الدعوى رقم: (V-2018-114)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية- غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية، مستندةً إلى أن تأخرها في التسجيل كان بسبب الهيئة؛ لوجود مشاكل تقنية أدت لعدم إمكانية الدخول على نظام الهيئة، وعدم وجود إيرادات- أجابت الهيئة بأن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعًا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة وأن الهيئة أخذت بالالتزام الطوعي لكل العمليات والمدعية تتحمل آثار خطئها - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدُّم المدعية التي بلغت توريداتها الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي، بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م- عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل، يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت لدائرة الفصل صحة قرار الهيئة وعدم تقديم المدعية البينة على ادعائها بمواجهة مشاكل تقنية أدت لعدم إمكانية الدخول على نظام الهيئة، وعدم وجود إيرادات. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤/٧٩/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-114) بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، مدعيةً عدم وجود إيرادات لعام ٢٠١٦م، وعليه لا تستحق التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون بمفرده دفعًا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس؛ إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكل العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/ ... إلخ) -مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُتمَّ عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبرفقه مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمدعية. النظام الإلكتروني بالهيئة، والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل، يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه، وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة؛ ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقًا؛ وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة من قبله، فإن ما ينتج عنها نابع من خطأ المكلف، ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. الأشخاص الملزمون بالتسجيل

حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م هي المنشآت التي تزيد توريداتها على مليون ريال، أو التي تتوقع أنها تزيد على المليون في عام ٢٠١٨م، وقد كان متاحًا للمدعية التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية، أجابت بمذكرة رد تضمنت الآتي: «إن الخطأ الذي قام به الموظف في تصنيف توريدات الشركة لعام ٢٠١٦م عند تعبئة بيانات الشركة على موقع الهيئة غير صحيح، حيث لا يوجد لدينا أي توريدات للعام محل الخلاف، وتم إرفاق كافة المستندات التي تثبت ذلك، ومنها القوائم المالية لعام ٢٠١٦م، مطالبًا بقبول اعتراضنا وإلغاء الغرامة».

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...)، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة. بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، تبين للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها، وبسؤالنا لممثل المدعى عليها عن رده على اعتراض المدعية، أجاب وفقًا لما ورد في مذكرة الرد، متمسكًا بما ورد فيها، وحيث إنه قد ثبت للدائرة عدم تقديم المدعية سببًا مقبولًا للاعتراض على قرار فرض الغرامة محل الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها نسخة من بريد إلكتروني صادر من المدعية يوضح أن الموظف لديهم قام بإدخال المعلومات بشكل خاطئ في موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ومن حيث الشكل، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ

١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣٠م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"؛ وعليه فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة)الواحدة والأربعين(من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة، أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧م، القيام بما يلي: ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي."

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية بعدم الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظامًا، مما أدى إلى قيام المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل؛ استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعين(من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشاكل تقنية، مما أدى إلى عدم تمكنها من الدخول على نظام المدعى عليها والقيام بالتسجيل خلال المدة النظامية، دون أن تقدم الدليل على ذلك. وتأسيسًا على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعية في إدخال المعلومات مع عدم تقدمها بسبب مقبول للاعتراض على عدم صحة قرار فرض الغرامة، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كاف، وهو ما لم تقم به؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية (...)، السجل التجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعية، وفقًا للمادة (السابعة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصّت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.